JOURNAL OF HADITH STUDIES

Vol 8. No. 2 (December 2023)
eISSN: 2550-1488
journalofhadith.usim.edu.my

تطبيقات السنة النبوية في المعاملات المالية

(Application of The Prophet's Sunnah in Financial Transactions)

Abdulmajid Obaid Hasan Saleh[1], Ahmad Fathi Alkatiri[2]
[1]*Institute of Islamic Banking and Finance (IIBF), International Islamic University Malaysia*
[2]*Faculty of Islamic Studies, Universitas Islam Internasional Indonesia*

Abstract
This research examines the applications of the Prophetic tradition (Sunnah) in financial transactions and aims to analyze and evaluate the implementation of the Prophetic tradition in financial transactions by studying the Prophetic evidence and its legal interpretations, elucidating how Muslims should conduct themselves responsibly and correctly in the field of financial and economic matters in accordance with the Prophetic tradition. The significance of this research lies in providing a legal guideline for Islamic financial institutions and individuals to execute their transactions in a manner that aligns with the Prophetic tradition. Utilizing a descriptive and analytical approach grounded in Prophetic Hadiths, recognized Islamic texts, and jurisprudential sources, a diverse range of financial transactions were studied. The results indicate that financial exchange between banks can be permissible if conducted without interest and adhering to Shariah regulations. The Mudarabah contract is also considered permissible and feasible in financial transactions, provided it complies with Shariah regulations. However, trading in commercial papers involving interest is considered impermissible. In addition, bank deposits and current accounts are considered Shariah-compliant when adhering to Shariah regulations. Covered documentary credits are considered permissible, contingent on adherence to appropriate Shariah conditions. Furthermore, the Salam contract is emphasized as a legitimate means of financing seasonal agricultural production. Lastly, it is stressed that penalty clauses in non-debt financial contracts are permissible for compensating damages, provided they are not tied to usurious interest. These findings provide valuable insights into how financial and banking transactions can be organized in accordance with the Prophetic tradition and Islamic values, contributing to enhancing compliance with Shariah regulations in the financial and banking sector and promoting trust and transparency in this context.

Keywords: *Prophetic tradition (Sunnah), Financial Transactions, Shariah Conditions.*

Article Progress

Received: 18 August 2023
Revised: 10 September 2023
Accepted: 17 November 2023

*Corresponding Author: Abdulmajid Obaid Hasan Saleh.
Institute of Islamic Banking and Finance, IIUM.

Email: alamri@iium.edu.my

المقدمة

تعتبر السنة النبوية من أهم المصادر التي توجه حياة المسلمين وتوجيههم في مختلف جوانب الحياة. واحدة من هذه الجوانب الحيوية تتعلق بالمعاملات المالية والاقتصادية، حيث تقدم السنة النبوية الإرشادات والتوجيهات للمسلمين حول كيفية التعامل الصحيح والمسؤول في هذا الجانب. إن تطبيقات السنة النبوية في المعاملات المالية تعكس التزام المسلمين بالأخلاق والقيم الإسلامية في الأعمال المالية وتسعى إلى تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع.

ويهدف هذا البحث إلى استكشاف وتحليل تطبيقات السنة النبوية في المعاملات المالية، من خلال دراسة الأدلة النبوية والفهم الشرعي لها مع بيان كيفية توجيه المسلمين للتعامل الصحيح والمسؤول في مجال الأمور المالية والاقتصادية وفقًا للسنة النبوية.

لتحقيق هذا الهدف، سيعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي. سيتم دراسة الأدلة النبوية المتعلقة بالمعاملات المالية من السنة النبوية، وسيتم تحليلها وتفسيرها باستخدام المصادر الشرعية والآراء المعترف بها. سيتم أيضًا استعراض الأبحاث السابقة المتعلقة بموضوع البحث ومقارنة النتائج والاستنتاجات المستخرجة منها مع النتائج التي سيتم الوصول إليها في هذا البحث. باختصار، سيعمل هذا البحث على توجيه الضوء نحو أهمية تطبيقات السنة النبوية في المعاملات المالية وكيف يمكن للمسلمين توجيه حياتهم المالية والاقتصادية بما يتوافق مع التعاليم الإسلامية والأخلاق النبوية.

المطلب الأول: الإطار العام وفيه توطئة ومبحثان:

توطئة: الأدلة المتفق عليها.

إن المجال الاقتصادي الإسلامي جاء منذ أربعة عشر قرنا وأرسى مبادى وأصول معينة وجرى تطبيقها في عهد رسول الله ﷺ بدقة والتزم بها من بعده من الخلفاء الراشدين، وهذه المبادئ على وجهين:

أولهما: وجه ثابت يتعلق بالمبادئ والأصول الاقتصادية الإسلامية التي جاء بها الإسلام حسبما وردت في نصوص الكتاب والسنة في كل زمان ومكان بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع، كأصل أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه، وأصل احترام الملكية الخاصة، وغيرها من الأصول.

وثانيهما: وجه متغير يتعلق بالتطبيق أي كيفية إعمال الأصول الاقتصادية الإسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة.

وهذه النظريات أو التطبيقات هي من عمل المجتهدين في الاقتصاد الإسلامي وهو ما قد يختلفون فيه تبعا لتغير ظروف الزمان والمكان، إلا أنها تتوفر فيها شرطان أساسيان:

الأول: التزامها بالأصول الاقتصادية الإسلامية.

والثاني: أن يتوصل إليها بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستصحاب واستحسان واستصلاح. وهي ما يعرف بعلم أصول الفقه الإسلامي.

ومن تلك الأصول السنة النبوية، فهو الأصل الثاني من أصول الاستدلال المتفق عليها بإجماع السلف، كما ورد في حديث معاذ بن جبل حين أرسله الرسول عليه الصلاة والسلام إلى اليمن، قال له: بم تقضي يا معاذ؟ قال بكتاب الله، قال فإن لم تجد، فقال بسنة رسول الله، فقال فإن لم تجد، قال أجتهد رأيي ولا آلو، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحبه ويرضاه.

ففيه بيان أن السنة النبوية هي الأصل الثاني من أصول الاستدلال التي يعتمد عليها المجتهد، وسنعرج في هذا البحث المختصر على بعض التطبيقات المصرفية والاستدلال عليها من خلال السنة النبوية.

والله أرجو أن يكون خالصا لوجهه الكريم ليس قالصا

المبحث الأول: تعريف السنة النبوية لغة

السُّنة في الأصل مأخوذة من السَّنن، وهو الطَّريق والوجه والقصد[1]، وقد أُطلقت على عدَّة معانٍ، ومن أهمِّها:

1- الطَّريقة والسِّيرة: حميدة كانت أو ذميمة[2]: ومن ذلك قوله ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ)[3].

2- العادة المتَّبعَة[4]: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلًا ﴾ [الكهف: ٥٥].

قال القرطبي رحمه الله: (سُنَّة الأوَّلين: عادة الأوَّلين في عذاب الاستئصال)[5]

المبحث الثاني: تعريف السنة النبوية اصطلاحا

ما صدر عن النَّبي ﷺ غير القرآن الكريم، من قولٍ أو فِعلٍ أو تقريرٍ، مِمَّا يصلح أن يكون دليلاً لِحُكمٍ شرعي[6].

فالأصوليون اهتمُّوا بأقوال النَّبي ﷺ وأفعالِه وتقريراته التي تُثبت الأحكام وتُقرِّرها، باعتباره ﷺ هو المشَرّع الذي يضع القواعدَ للمجتهدين[7].

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، 1414هـ، ط3)، (13 /226).

[2] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، (ص292).

[3] أخرجه مسلم ابن الحجاج النيسابوري، في **صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، (2 /705)، (ح1017).

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، (13 /225).

[5] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، **الجامع لأحكام القرآن**،(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، (6/11).

[6] علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (الرياض: دار الصميعي، 1424هـ، ط1، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي)، (1 /227)؛ محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، (مؤسسة الريان ، 1421هـ، ط1، تحقيق: سامي بن العربي الأثري)، (ص29).

[7] السلفي، محمد لقمان، **مكانة السنة في التشريع الإسلامي**، (الرياض: دار الداعي للنشر والتوزيع، 1999م)، (ص15).

وعرفها في مراقي السعود[8] بقوله: ما انتسب إلى النبي ﷺ من الصفات والأقوال والأفعال ككونه ليس بالطويل ولا بالقصير. ومن الأقوال والأفعال، ويدخل في الأفعال تقريره ﷺ؛ لأنه لا يقر أحدًا على باطل، ولا سيما إذا سُرَّ بالفعل الذي قُرِّر عليه. كسرُوْره من قول مُجزِّزٍ في أسامة وزيد: هذه الأقدام بعضُها من بعض. ومن ثمَّ أخذ بعض العلماء ثبوت النسب بالقافة[9].

ويدخل في الفعل الإشارة، لأنه ﷺ لا يهم بباطل، ومثال الإشارة: إشارته لكعب بن مالك أن يضع شَطْر دينه على ابن أبي حَدْرَد[10].

المطلب الثاني: أقسام الحديث باعتبار السند وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الحديث المتواتر

«اعلم أن الخبر ضربان: متواتر وآحاد. فأما المتواتر فهو كل خبر علم صدق مخبره ضرورة وذلك ضربان تواتر من جهة اللفظ كالأخبار المتفقة عن القرون الماضية والبلاد النائية وتواتر من طريق المعنى كالأخبار المختلفة عن سخاء حاتم وشجاعة علي رضي الله عنه وما أشبه ذلك ويقع العلم بكلا الضربين»[11].

التواتر في الاصطلاح، أي: اصطلاح الأصوليين وعرفهم: هو «إخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب لكثرتهم، بشروط تذكر»[12]. والتواتر مفيد للعلم فهو ظاهر، فإنا بالضرورة نعلم كون الألف أكثر من الواحد، واستحالة كون الواحد قديما محدثا.ثم لا يستريب عاقل في أن في الدنيا بلدة تسمى بغداد وإن لم يدخلها، ولا يشك في وجود الأنبياء بل في وجود الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، بل في الدول والوقائع الكبيرة[13].

[8] ينظر: الشنقيطي؛ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **نثر الورود شرح مراقي السعود**، (مجمع الفقه الإسلامي بجدة: دار عالم الفوائد، 1426هـ، ط1، تحقيق: علي بن محمد العمران)، (1/ 313).

[9] متفق عليه، أخرج البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، في **صحيح البخاري**، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ، تحقيق: محمد زهير الناصر)، رقم (6770)، و مسلم، في **الصحيح**، رقم (1459) من حديث عائشة –رضي الله عنها–.

[10] متفق عليه، أخرجه البخاري، في **الصحيح**، رقم (457)، ومسلم، في **الصحيح**، رقم (1558) من حديث كعب بن مالك –رضي الله عنه–.

[11] أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، (البحرين: مكتبة نظام يعقوبي الخاصة، 1434هـ، ط1، تحقيق: عبد القادر الخطيب الحسني)، (ص71).

[12] الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، (2/ 74).

[13] الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى من علم الأصول**، (دار الكتب العلمية، 1413هـ)، (ص105).

اتفقت كلمة العلماء على أنه يفيد العلم القطعي الضروري لا النظري، لذا لا يصح إنكاره ولا البحث عن استدلاله لأنه ثابت قطعاً.وقال الحافظ ابن حجر: ((المتواتر، وهو المفيد للعلم اليقيني ... واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق، وهذا هو المعتمد: أن الخبرَ المتواتر يفيدُ العلم الضروري[14].

المبحث الثاني: حديث الآحاد

الآحاد جمع أحد بمعنى واحد، والواحد هو الفرد[15].

وفي اصطلاح الأصوليين هو: ما عدا المتواتر[16] فيشمل كل خبر لم تتوفر فيه شروط المتواتر. وفي إفادته العلم اليقيني خلاف: فقيل: يفيد العلم اليقيني إذا احتفت به قرائن. وهذا مذهب عامة أهل الحديث وكثير من محققي الفقه والأصول والكلام من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم. وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنواع الخبر المحتف بالقرائن فقال في: "والخبر المحتف بالقرائن أنواع: منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، مما لم يبلغ حد التواتر، فإنه احتفت به قرائن:

- منها جلالتهما في هذا الشأن.
- وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما.
- وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول[17].

وقيل: خبر الواحد الثقة يفيد الظن ولا يفيد العلم، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، ولكنه حُجة من حُجج الشرع يلزم العمل به سواء أكان في العقائد أم غيرها. وممن قال بهذا المذهب الإمام ابن عبد البر القرطبي، فهو يقول عن حديث الآحاد: "إنه يوجب العمل دون العلم"[18].

[14] أبو معاذ، طارق بن عوض الله بن محمد، **شرح نخبة الفكر**، (دار المغني، 1430هـ، ط1)، (ص65).

[15] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (650، 651).

[16] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، **الفقيه والمتفقه**، (دار ابن الجوزي، 1417هـ، ط1) (96/1). و ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (مؤسسة الريان، 1419هـ، ط1)، (260/1). و ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، (وزارة الأوقاف السعودية، 1413هـ، ط1، تحقيق: محمد الزحيلي – نزيه حماد)، (345/2).

[17] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، (دمشق: مطبعة الصباح، 1421هـ)، ص151.

[18] عامر حسن صبري، **حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام**، (بحث مقدم في ندوة عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية، 1425هـ)، (ص12).

مسألة: حكم العمل بخبر الواحد

أجمع أهل العلم على وجوب العمل بخبر الواحد[19]: قال الشافعي: "ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي[20].

ذكر الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي فى أضواء البيان: أنَّ أهل الأصول استدلّوا بآية الحجرات على قبول خبر العدل؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ يدل بدليل خطابه – أعني مفهوم مخالفته – أن الجائي بنبأ إن كان غير فاسق بل عدلا لا يلزم التبين في نبئه على قراءة: فتبينوا. ولا التثبيت على قراءة: فتثبتوا. وهو كذلك[21].

والقول بعدم قبول خبر الآحاد في العقائد يستلزم رد السنة؛ لندرة المتواتر، ولأن كل حكم شرعي عملي يقترن به عقيدة ولا بد أن ترجع إلى الإيمان بأمر غيبي لا يعلمه إلا الله تعالى، ولولا أنه أخبرنا به في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لما وجب التصديق والعمل ولذلك لم يجز لأحد أن يُحَرِّمَ أو يحلل بدون حجة من كتاب أو سنة قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل آية:116] . فأفادت هذه الآية الكريمة أن التحريم والتحليل بدون إذن منه كذب على الله تعالى وافتراء عليه، فإذا كنا متفقين على جواز التحليل والتحريم بحديث الآحاد وإننا به ننجو من القول على الله فكذلك يجوز إيجاب العقيدة بحديث الآحاد، ولا فرق بينهما، ومن ادعى الفرق فعليه البرهان من كتاب الله وسنة رسوله، ودون ذلك خرط القتاد[22].

---

[19] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، **مجموع الفتاوى**، (وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425هـ)، (340/11، 341). و ابن النجار، **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، (361/2 – 368).

[20] الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، **الرسالة**، (مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد، 1357هـ،ط1)، (457، 458).

[21] الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (بيروت: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، 1415هـ)، (7 / 627).

[22] انظر: الهلالي، سليم، **الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد**، (بيروت: دار الصحابة، 1408هـ، ط1)، (ص20).

مسألة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى

قال الغزالي: فأما ما تعم به البلوى فلا نقطع بكذب خبر الواحد فيه[23]. وبه قال الحنابلة[24] والمالكية[25] وغيرهم واستدلوا بعمل الصحابة رضي الله عنهم في خبر الواحد حيث اتفقوا علىٰ العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوىٰ، فمن ذلك قول الصديق رضي الله عنه لما جاءته الجدة تطلب ميراثها: "ما لكِ في كتاب الله شيء وما علمتُ لكِ في سنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتىٰ أسأل الناس. فسأل الناس فقال المغيرة رضي الله عنه فقال: حضرتُ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة رضي الله عنه مثله، فأنفذه لها أبو بكر[26].

المطلب الثالث: أقسام الحديث باعتبار المتن وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فعله صلى الله عليه وسلم

أفعال النبي ﷺ أنواع[27]: فمنها ما هو تشريع، ومنها ما يفعله بمقتضى الجبلة البشرية كالأكل والنوم، ومنها ما يحتمل التشريع والجبلة كحجه راكبا، واضطجاعه بعد سنة الفجر، ومنها ما هو خصوص به عليه الصلاة والسلام مثل زواجه بأكثر من أربعة، ومنها ما يفعله لبيان المجمل، ولا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم المكروه.

فأما الأفعال المتمحضة للتشريع كصلاته ﷺ، وصومه وحجه، وأذكاره، وما اقترن بِحَثِّ أمته عليه كالسواك، والتسمية عند الأكل، ودخول المسجد باليمين، ونحو ذلك، فهو واجب إلا ما يدل الدليل على خلافه لعموم الأمر بالتأسي ؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الأحزاب/21، وحمل الصحابة فعله على الوجوب كما في الحديبية، وهو الاحتياط[28]، وأما الأفعال الجبلية، التي يفعلها بمقتضى البشرية والعادة كالأكل والشرب والنوم والمشي ، ونحو ذلك فهو لبيان الجواز، وما احتمل التشريع والجبلة فهو محل خلاف، وما اختص به النبي دل على الاختصاص واسمه كاشف عن حكمه، ولا يجوز أن يقال في

---

[23] ينظر: الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، (ص135).

[24] ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، **المختصر في أصول الفقه**، (جامعة الملك عبد العزيز)، (ص94).

[25] انظر: الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ، ط1، تحقيق: عبد الله محمد لجبوري).

[26] الحديث أخرجه أحمد ابن حنبل الشيباني، في **المسند**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ، ط1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و آخرون)، رقم 17980 و أبو داود، سليمان بن الأشعث، في **السنن**، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ، ط1، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد بللي)، رقم 2894.

[27] الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (4/ 300).

[28] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **التحبير لإيضاح معاني التيسير**، (الرياض: مكتبة الرشد، 1433هـ، ط1، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق)، (ص1479).

شيء فعله عليه السلام إنه خصوص له إلا بنص في ذلك[29]، والحكم في البيان حكم المجمل فإن كان الأمر المجمل للوجوب ففعله صلى الله عليه وسلم المبين له يأخذ حكم هذا الأمر فيكون واجبا وقل مثله في الندب لأن البيان له حكم المبيَّن[30].

المبحث الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم

فالقول: كقوله عليه السلام: صلوا كما رأيتموني أصلي، وخذوا عني مناسككم، ومن نام فليتوضأ، ومن ترك واجبا فعليه دم»[31] وهو مبحث مستقل في أصول الفقه وهو مبحث دلائل الألفاظ فمنه النص ومنه الظاهر ومنه المجمل.

المبحث الثالث: إقراره صلى الله عليه وسلم

وإقرار صاحب الشريعة ﷺ. على القول من أحد هو قول صاحب الشريعة، أي كقوله ﷺ وإقراره على الفعل من أحد كفعله؛ لأنه معصوم عن أن يقر أحدا على منكر[32].

المطلب الرابع: تطبيقات السنة النبوية في المعاملات المالية وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تبادل القروض بين المصارف

صورة المسألة: تقوم المصارف التي تتمتع بفائض السيولة خلال فترة زمنية معينة بإقراض البنوك الأخرى التي لديها عجز في السيولة، وهذا التبادل للقروض بين المصارف يعتبر من أهم العمليات التي تعزز أوجه التعاون ما بين البنوك وخاصة فيما بين البنوك الوطنية والبنوك المراسلة كما توفر أداة مناسبة لإدارة السيولة بين المصارف[33].

التطبيق الأصولي:

إن قروض البنوك لا تخرج عن كونها قرضا حسنا في الأصل وبهذه الصورة يكون من قبيل الأعمال الفاضلة التي حث عليها رسول الله ﷺ في قوله: «ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرةً». فدلت السنة القولية على جوازه.

---

[29] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ، ط2)، (4 / 433).

[30] ينظر: بهجت، عامر محمد، **النظم الصغير في مختصر التحرير**.

[31] الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، (2/ 61).

[32] الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، **الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين**، (الرياض: دار الصميعي، 1416هـ، ط1)، (ص34).

[33] د.عدنان علي الملا، **القرض الحسن وتطبيقاته المعاصرة لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 1، السنة الخامسة، العدد التسلسلي 17، جمادي الآخرة 1438هـ)، (ص 18).

القائلون به: أجازت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي عملية تبادل القروض بشرط ألا يترتب عليها التعامل بالفائدة أخذا وإعطاء[34] ويراعي عدم تقاضي فوائد من أي من الطرفين إذا ما انكشف حسابه، وأيضا دون أن يكون هناك شرط خاص في كل عملية حتى لا يدخل في باب أقرضني أقرضك[35].

المسألة الثانية: عقد المضاربة

صورة المسألة: المضاربة شركة في الأرباح، فيشارك أحد الطرفين برأس المال ويسمى رب المال ويشارك الطرف الثاني بالعمل ويسمى المضارب. ويسمى العقد القراض[36].

التطبيق الأصولي: حثت السنة النبوية على المشاركة التي هي أصل عقد المضاربة ففي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما[37]. ودل فعله وإقراره وقوله صلى الله عليه وسلم على المضاربة، فمن السنة الفعلية أنه عمل مضاربا بأموال أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، ودليل الإقرار أن العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه لرسول الله فأجازه[38].
ومن قوله عليه الصلاة والسلام أنه قال: ثلاثة فيهن البركة البيع إلى أجل، والمقارضة وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع[39].فهذه الأدلة تدل على جواز التعامل بالمضاربة في البنوك ما دام البنك متقيدا بالضوابط الشرعية اللازمة لصحة عقد المضاربة.

القائلون به :صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[40] وفيه: هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال

---

[34] **بيت التمويل الكويتي** (عام 1435) **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية** (225/2).

[35] بنك دبي الإسلامي (1426هـ) **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي** (88/1) الفتوى رقم 27.

[36] أبو داود، سليمان بن الأشعث، في **السنن**، (256/3).

[37] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، (رأس الخيمة: دار المدينة للطباعة والنشر، 1425هـ، ط1)، (6/ 101).

[38] ابن ماجه، محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، في **السنن**، (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، (768/2 رقم 2289).

[39] **قرارات مجمع الفقه الإسلامي** رقم 123 (5/13).

[40] **قرارات المجمع الفقه الإسلامي** رقم قرار رقم: 123 (5/13)

الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي. وأجازه موقع الإسلام ويب[41].

المسألة الثالثة: حسم الأوراق التجارية

صورة المسألة: اتفاق يتعهد فيه المصرف بأن يدفع مقدما قيمة صك قابل للتداول إلى المستفيد في الصك، مقابل نقل ملكيته إلى المصرف، فيخصم المصرف مما يدفعه للمستفيد نسبة من مبلغ الصك فضلا عن العمولة إن كانت مشروطة[42].

التطبيق الأصولي: خصم الأوراق التجارية لا يخرج عن كونه قرضا جر نفعا، فالمستفيد (صاحب الصك) أقرض البنك قيمة الصك الذي لا يمكنه أن يستوفيه إلا بعد مدة، على أن يعجل البنك في دفع قيمة الصك مخصوما منها مبلغا معينا، وقد جاء النهي عن هذه الصورة صريحا من قوله عليه الصلاة والسلام: (كل قرض جر نفعا فهو ربا)[43].

القائلون به:صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[44] وفيه: لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا، وبه أفتى الدكتور سعد الخثلان، وقال هذا محرم لكونه قرضا بفائدة[45].

المسألة الرابعة: الودائع المصرفية: الحسابات الجارية

صورة المسألة: هو حساب مصرفي من دون فوائد يتيحُ للعميل القيام بالعديد من العمليات المصرفيّة التقليدية كالإيداع والسحب من أجهزة الصراف الآلي من خلال بطاقة السحب التي يمكن استخدامها أيضاً لدفع قيمة المشتريات لدى نقاط البيع في أيّ وقت وذلك بحدود الرصيد المتوفر في الحساب.

التطبيق الأصولي: ما دام أن التكييف الفقهي لهذه المعاملة على أنها عقد قرض فقد جاء جواز القرض من فعله عليه الصلاة والسلام ومن قوله، ومن ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في حديث أبي رافع رضي الله عنه «أن

41 https://cutt.us/RKHjz

42 ينظر: المادة 383 من **مشروع قانون التجارة الفلسطيني** (خصم الأوراق التجارية).

43 رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط. وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي. وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام عند البخاري.

44 **قرار مجمع الفقه الإسلامي** 64(7/2) في دورة مؤتمره السابع –1412هـ – 1992م.

45 الخثلان، سعد بن تركي، **السلسبيل في شرح الدليل**، (الرياض: دار أطلس الخضراء، 1433هـ، ط3)، (220/5).

رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعيّاً، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً»[46]. وجاء فيه من الأجر العظيم، كما قال صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يُقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرةً»[47].

القائلون به: ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى أن العلاقة بين المصرف وأصحاب الحسابات هو عقد قرض حسن وذلك لأن المصرف له الحق في التصرف في الأموال المودعة عنده، وهو ملتزم بردها عند طلب صاحب الحساب جاء في معايير هيئة المحاسبة المالية (أيوفي)[48]: حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض فتملكها المؤسسة ويثبت مثلها في ذمتها. وبه جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[49].

المسألة الخامسة: الاعتماد المستندي المغطى

صورة المسألة: بالاعتمادات المستندية هي تعهّد صادر عن المصرف بناء على طلب العميل، يلتزم المصرف بمقتضاه بتقديم خدمات معينة ودفع ثمن البضاعة لصالح البائع، وقد أصبح لها أهمية كبرى في عصرنا الحالي في مجال التجارة الدولية لكونها أداة وفاء للأثمان وحصول الثقة بين المتعاقدين.

التكييف الفقهي: التكييف الشرعي لتطبيق الاعتمادات المستندية يتحدّد بحسب طبيعة الغطاء النقدي الذي يُفتح الاعتماد بناء عليه، وهو إما أن يكون بصيغة الوكالة في حال فتح الاعتماد بغطاء نقدي كامل من العميل، وفي بعض الأحوال تطبق صيغة الوكالة والكفالة معاً إن كان فتح الاعتماد بغطاء نقدي جزئي، وهي في معنى الوكالة لأنّ العميل يوفي ما تبقى من المبلغ المطلوب، وتطبّق المصارف الإسلامية أيضاً صيغة المرابحة للآمر بالشراء إن لم يكن الاعتماد مغطىً من قبل العميل، وهذا التطبيق مرابحة في حقيقته وإن سُمّي اعتماداً مستندياً في الاصطلاح المعاصر.

---

[46] أخرجه مسلم، في **الصحيح** (1600).

[47] أخرجه ابن ماجه، في **السنن** (2430) واللفظ له، وابن حبان (5040).

[48] **المعايير الشرعية** (524/19) (1/10).

[49] المرجع نفسه، قرار رقم 86 (9/3) بشأن **الودائع المصرفية**.

وأما الأحكام الشرعية لهذه الصور؛ فإذا كان الاعتماد المستندي بصيغة الوكالة فيصحّ حينئذٍ أخذ أجرة على الوكالة مقابل الخدمات التي يقدمها المصرف للعملاء، سواء كانت الأجرة بمبلغ مقطوع، أو بنسبة مئوية أخذاً بمذهب الحنابلة الذين جوزوا أخذ الأجرة نسبة مئوية[50].

التطبيق الأصولي: بما أن الاعتماد المستندي وكالة والحاجة داعية للوكالة فلا يمكن للناس أن يقضون أعمالهم بأنفسهم، وأجمع عليه علماء المسلمين، وقد جاءت السنة النبوية فقد جاء في الصحيحين أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة، ومنها أن رسول الله ﷺ وكَّل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما.

وفي صحيح البخاري من حديث عروة بن أبي الجعد رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي له به شَاةً، فَاشْتَرَى له به شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إحْدَاهُما بدِينَارٍ، وجَاءَهُ بدِينَارٍ وشَاةٍ، فَدَعَا له بالبَرَكَةِ في بَيْعِهِ[51].

القائلون به: أفتت به لجنة الإفتاء الأردنية، وهيئة المحاسبة والمراجعة المالية (أيوفي) وفيه: (المعيار الشرعي رقم: 14): "يجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ الاعتماد، ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة، ويشمل تعديل الاعتمادات ما عدا التعديل بزيادة مدة الاعتماد، فلا يجوز لها أن تأخذ عليه إلا المصروفات الفعلية فقط، وتكون حينئذٍ مبلغاً مقطوعاً لا نسبة مئوية[52].

المسألة السادسة: عقد السلم

صورة المسألة: عقد بيع يتعهد بموجبه البائع تسليم سلعة ذات مواصفات محددة للمشتري في موعد متفق عليه في المستقبل مقابل ثمن معجل مدفوع بالكامل[53] .وعرف السلم الموازي: عقد يكون فيه المصرف المشتري وآخر يكون فيه المصرف البائع ويجب عدم الربط بين العقدين بحيث يعتمد تنفيذ أحدهما تنفيذ الآخر.

والسلم هو الطريقة المناسبة لتمويل الإنتاج الزراعي الموسمي حيث يكون فيها مصلحة لكلا الطرفين المتعاقدين.

---

[50] لجنة الإفتاء الأردنية 3559 / **حكم استيفاء عمولة على الاعتماد المستندي**.

[51] أخرجه البخاري، في **الصحيح**، عن عروة بن أبي الجعد البارقي، الصفحة أو الرقم: 3642، حديث صحيح.

[52] المعايير الشرعية (أيوفي) المعيار 14 / 400.

[53] النظام المالي الإسلامي (اسرا) ص252.

التطبيق الأصولي: ,يمكن استنباط عقد السلم من سنة النبي صلى الله عليه وسلم قولا وإقرارا، فقد روى ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم[54]. فدل الحديث على أصل مشروعية السلم بالشروط المعتبرة.

القائلون به: عقد السلم جائز بالكتاب والسنة وحكي فيه الإجماع: قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز[55].

المسألة السابعة: الشرط الجزائي في غير الديون

صورة المسألة: لو اشترط المصرف على المقاول أن يبني عمارة خلال ستة أشهر على أن تخصم عليه مقابل كل يوم تأخير مبلغا معينا.

التطبيق الأصولي: الشرط الجزائي في العقود المالية جائز أما العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دَيْناً فلا يجوز الشرط الجزائي لأنه من ربا الجاهلية الذي وضعه النبي بقوله: ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله مثلاً أن يُشترط على من اشترى سلعة بالتقسيط أن يدفع شيئا زائدا على هذا الثمن إن تأخر في السداد، لأن هذه الزيادة ستكون زيادة على الدَّيْن، وهذا ربا صريح، أما ما عدا الدَّيْن من الحقوق والالتزامات ، فيجوز الشرط الجزائي فيها للتعويض عن الضرر، الواقع فعلا هو داخل في قوله ﷺ: المسلمون على شروطهم، والصلح جائز بين المسلمين[56].

القائلون به: هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[57]، وجاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي": ونصه: (يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة)[58].

[54] أخرجه البخاري، في **الصحيح**، (2240)، ومسلم، في **الصحيح**، (1604) باختلاف يسير252.

[55] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، (6/ 101).

[56] الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، **سنن الدار قطني**، (بيروت: دار المعرفة، 1422هـ، ط1)، (رقم 2890).

[57] مجلة البحوث الإسلامية (143/2).

[58] قراره في السَّلَم رقم 85 (2 / 9).

الخاتمة

من أهم النتائج التي تم الخلوص إليها استناداً إلى الدراسة، هي الآتية:
إن تطبيقات السنة النبوية في المعاملات المالية تعتبر أمرًا بالغ الأهمية في حياة المسلمين، حيث تمثل هذه السنة النبوية المباركة مصدرًا قيمًا لتوجيه التعامل في المعاملات المالية بطريقة تتفق مع الشريعة الإسلامية. تمثل السنة النبوية دليلًا واضحًا على كيفية التعامل الصحيح في المجتمع المسلم وفي الشؤون المالية والاقتصادية.

تمكنا من خلال هذا البحث من فهم الإطار العام للسنة النبوية وأقسام الحديث الشريف، سواء باعتبار السند أو المتن. تعرفنا على أقسام الحديث المتواتر وحديث الآحاد، وأيضًا تعرفنا على أهمية فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وإقراره في تشريع وتوجيه المعاملات المالية.

إن تطبيقات السنة النبوية في المعاملات المالية تعزز العدالة والأخلاق في الأعمال المالية وتعمل على تعزيز التعامل الصحيح والمسؤول في المجتمع. ينبغي للمسلمين دائمًا أن يسعوا للالتزام بالسنة النبوية في جميع جوانب حياتهم، بما في ذلك المعاملات المالية، وبالتالي تحقيق التوازن بين الاقتصاد والأخلاق والقيم في مجتمعهم.

التبادل المالي بين المصارف وتقديم القروض بينها ممكن شرعًا إذا تم بدون فوائد وبالامتثال للضوابط الشرعية. عقد المضاربة هو شرعي ومشروع ويمكن تنفيذه في المعاملات المالية بشرط الامتثال للضوابط الشرعية. حسم الأوراق التجارية غير جائز شرعًا بسبب احتوائه على ربا. الودائع المصرفية والحسابات الجارية جائزة شرعًا وممكنة بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية. الاعتماد المستندي المغطى جائز شرعًا بشرط الامتثال للشروط الشرعية المناسبة. عقد السلم هو وسيلة شرعية لتمويل الإنتاج الزراعي الموسمي. الشرط الجزائي في غير الديون يجوز في العقود المالية لتعويض الضرر بشرط عدم ارتباطه بفوائد ربوية. هذه النتائج تعكس النهج الشرعي للتعامل مع المعاملات المالية والمصرفية في ضوء السنة النبوية وتأكيد أهمية الامتثال للضوابط الشرعية في هذه المعاملات.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

REFERENCES

Ibn al-Lahham. ‘Ala al-Din Abu al-Hasan al-Hanbali. *al-Mukhtasar fi Usul al-Fiqh.* Jami al-Malik Abdul Aziz.

Ibn al-Munzir. Muhammad bin Ibrahin al-Naisaburi. 1425H. *Al-Isyraf ‘ala Mazahib al-Ulama*. Ra’s al-Khaymah: Dar al-Madinah li al-Tiba’ah wa al-Nasyr.

Ibn al-Najjar. Muhammad bin Ahmad al-Hanbali. 1413H. *Syarh al-Kaukab al-Munir bi Mukhtasar al-Tahrir.* Wizarah al-Awqaf al-Sa’udiyyah.

Ibn Taimiyyah. Ahmad bin Abdul Halim. 1425H. *Majmu’ al-Fatawa.* Wizarah al-Syu’un al-Islamiyyah wa al-Da’wah wa al-Irsyad al-Sa’udiyyah.

Ibn Hajar al-‘Asqalani. Ahmad bin Ali. *Nuzhat al-Nazar fi Taidih Nukhbat al-Fikar*. 1421H. Damascus: Matba’ al-Sibah.

Ibn Hazm. Ali bin Ahmad al-Andalusi. 1403H. *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. Beirut: Dar al-Afaq al-Jadidah.

Ibn Qudamah. Abdullah bin Muhammad al-Maqdisi. 1419H. *Radah al-Nazir wa Jannah al-Munazir*. Muassasah al-Rayyan.

Ibn Majah. Muhammad bin Yazid. *Al-Sunan*. Dar Ihya al-Kutub al-‘Arabiyyah.

Ibn Manzur. Muhammad bin Mukarram. 1414H. *Lisan al-Arab*. Beirut: Dar al-Sadir.

Abu Ishaq. Ibrahim bin Ali al-Syirazi. 1434H. *Al-Luma’ fi Usul al-Fiqh*. Al-Bahrain: Maktabah Nizam Ya;qub al-Khassah.

Abu Daud. Sulaiman bin al-Asy’ath. 1434H. *Al-Sunan*. Beirut: Dar al-Risalah al-‘Alamiyyah.

Abu Muaz. Thariq bin ‘Iwadullah. 1430H. *Syarh Nukhbat al-Fikr*. Dar al-Mughni.

Ahmad bin Hanbal. 1421H. *al-Musnad*. BeirutL Muassasah al-Risalah.

Muslim bin al-Hajjaj. *Sahih Muslim*. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-‘Arabi.

Al-Baji. Abu al-Walid bin Khalaf. 1409H. *Ihkam al-Fusul fi Ahkam al-Usul*. Beirut: Muassasah al-Risalah.

Al-Bukhari. Muhammad bin Ismail. 1422H. *Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar Tuq al-Najah.

Al-Juwaini. Abdul Malik bin Abdullah. 1416H. *al-Waraqat fi Usul al-Fiqh li Imam al-Haramain.* Riyadh: Dar al-Shami’i.

Al-Khatlan. Sa’d bin Turki. 1433H. *al-Salsabil fi Syarh al-Dalil*. Riyadh: Dar Atlas al-Khadra’.

Al-Khatib al-Baghdadi. Ahmad bin Ali. 1417H. *Al-Faqih wa al-Mutafaqqih*. Dar Ibn al-Jauzi.

Adnan Ali al-Mula. 1438H. *Al-Qard al-Hasan wa Tatbiqatuha al-Mu’asirah lada al-Masarif wa al-Muassasat al-Maliyyah al-Islamiyyah*. Majallah Kuliyyah al-Qanun al-Kuwaitiyyah, vol. 1, no. 1.

Al-Daraquthni. Ali bin Umar. 1422H. *Sunan al-Daraquthni*. Beirut: Dar al-Ma’rifah.

Al-Salafi. Muhammad Luqman. 1422H. *Makanah al-Sunnah fi al-Tasyri' al-Islami*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.

Al-Syafi'e. Muhammad bin Idris. 1357H. *al-Risalah*. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi.

Al-Syanqiti. Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar. 1415H. *Adwa al-Bayan fi Idah al-Qur'an bi al-Qur'an*. Beirut: Dar al-Fikr.

Al-San'ani. Muhammad bin Ismail al-Amir. 1433H. *al-Tahbir li Idah Ma'ani al-Taiysir*. Riyadh: Maktabah al-Rusyd.

Al-Tufi. Sulaiman bin Abd al-Qawiy. 1407H. *Syarah Mukhtasar al-Rawdah*. Beirut: Muassasah al-Risalah.

Amir Hasan Sabri. 1425H. *Hujjiyah Khabar al-Ahad fi al-'Aqaid wa al-Ahkam*. Conference Paper.

Ali bin Muhammad al-Amidi. 1424H. *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam.* Riyadh: Dar al-Sami'iy.